

ادرك من الوقت ملايمع الصلاة فها يقول وجبت ثم سقطت ويجب
اصلا فيه يرد في الاصحاب بصرح في شرح الهدى الثاني قال السبكي وطول
الاصحاب بنقض الاول فالوجوب بالاول الوقت لا يستقر بان ينكح كافي الزكاه
ان يخرج من مكة ولم يطعن للورد اعلمهم دم فان عاد فعمل ساجدة القم سقط الدم
على الصحاح هذه عبارة الاصحاب وظاهر السقطان انه وجب تسقيطه وانما ع
الشيخ ابو حامد في قوله وجب كون كفي نظري من مجازة المقاتلة اذا عاد
ومنها اذا قتل الوالد الماروغ فقل بوجوبه لانه انما سقطت ولو لم يصب
فيه ومجوز حكاه الامام وقال للاجل ذم الخلاف **ضابطه ان**
الفاضل عمل الامام عن المأموم السهر وسجود القرآن واتقوا الله ولا ياتوا
والشهادة الاول اذا فاتته ركعة والسورة في الجملة ودعا العنقوت **الفصل**
في الاحتياطات في ركعتيه ومنها اختصاص كل ركعة بالركعة لا يركب
احدها انه يجدي لا يفعل احدها وعليه الامام والكل في الثاني انه يعمل با
خصصاصها بالركعة واللفظة في النزول في وجهه وعدم التركيز على الترتيب
ومنها اختصاص التعمير بالتراب قيل ان تعدت وقيل مغل بالاعتقاد
وقيل بالجمع بين الطهون **ومنها** اسباب الحديث والعبادة تعدد لا يفضل
مفاهيل فلا يفضل القياس قال بعضهم ولو لا انها تعدد لم يوجبوا المشي
الذي هو ظاهر عند اكثر العمل كل الدرر ويوجب البول والصابغ
المدان **ومنها** الاحتياطات باجماع غسل بعض **ومنها** نصب الركوات ومقاديرها
ومنها تحريم الصلاة في الاروقات المكروه **قال الفقهاء** انه قد ورد
لا يدرك منها ويعقب بان في حديث مسلم الا مشاء الا يطعن حيث قال
فانها تطلع بين قرني شيطان **ومنها** في حديثها الفار فاشع بان النكر
لنكر مشايخ الفار وقد اعتبر ذلك الشرع في مواضع **ومنها** الوجل
ومنه ان احد الرجلين ثم غسلها واذا خالف الخفق فانه ينزع الاروى بلبعها
ومنها اذا وضوء وهو محرم ومجوز له حتى حل والامتناع الصديق فانه
يرسله ثم باخذة الاشارة **ومنها** اذا كان المشرك الطعام ثم باعه والمصانع
لم يجز عن بلبله ثانيا **ومنها** استنجى بغيره من النجاسة في نكاح عدل **ومنها**
الكرسايل العده والآستبرأ **ومنها** اختصاص عقد النكاح بلفظ التزوج

الواجب والثاني بتكبيره والثالث بالسلام **ومنها** فضيلة اول الوقت وتذكر
بان يشتغل بالسبب الصلاة بما دخل الوقت وقيل لا بد من تقوية الاسترخاء الوقت
لان وجوبه لا يختص بالصلاة وقيل لا بد من تقوية كمالها يمكن تقديمه وقيل
محصل بادر ارك نصف الوقت وقيل نصف الاختيار **ومنها** فضيلة تكبيرة الامام
وتذكر بان يشتغل بالتحم عقب يفرم امامه وقيل بادر ارك نصف القيام وقيل
بادر ارك الركوع الاول **ومنها** فضيلة الجماعة وتذكر بجزء قبل السلام وقيل
بركعة مع الامام وهل تذكر بذلك فضيلة الجماعة التي على التصديق في التجمع
وعشرين ظاهر كلامهم بغير لكن قال في الحاد من عبارة الرافعي يدركه بركعة
الجماعة وان بين بركة الجماعة وفضلتها في وقتها ووجوب الصلاة بركعة
العدو وتذكر بادر ارك تكبيرة من وقتها ووقت ما بعد ان تجتمعها
هنا هو الامم من ستة وعشرين وجهان والثالث كيف بعض تكبيرة والثالث
ركعة مسبوقة والرابع ركعة تامه والخامس قد الاول وتكبيرة الثاني والسادس
قد هار بعض تكبيرة الثانية والسابع قد هار ركعة تامه والثامن قد هار
ركعة مسبوقة والتاسع قد الثانية وتكبيرة الاصل **والاول** والعاشر قد هار
وبعض تكبيرة الحادي عشر قد هار ركعة تامه والثاني عشر قد هار ركعة
مسبوقة والثالث عشر قد الثانية فقط وتعتبر الصلاة مع كل واحد
بها فتمت ستة وعشرين **ومنها** وجوبها بادر ارك جز من الوقت فلا بد من
العدو وانما ان يحصل بادر ارك قد الفرصة فقط وقيل بادر ارك ما يجز به
جزا القوف **قال محمد بن اسمعيل بن ابي عمير** يدخل النفل اربعة اشياء
احدها اذا الزكاة الى الغارم قال وهذا محل تحقيق وازاد على وجوب مسقط
الثاني كفاية زوجته في نهار رمضان في قول النعماني **ومنها** الثالث
تعمل الدنيا على العاقلة وهل يجب على العاقلة ابتداء عملها في العاقلة
في لاحا **ومنها** الجمعها الثاني **قال** ولهذا الخلاف نظير منها القاء
هل وصيت على المسوق ثم سقطت او جعلها الامام عنه او لم يجز الصلاة ان
اجمعها اول **ومنها** اذا تزوج امته بعد له لم يجز مهر وهل يجب تسقيط
ولم يجز اصلا وجهان اصحهما الثاني **ومنها** من عرض له المانع في

هذا هو الذي
في قوله
الاصحاب بنقض
الاول فالوجوب
بالاول الوقت
لا يستقر بان
ينكح كافي الزكاه
ان يخرج من مكة
ولم يطعن للورد
اعلمهم دم فان عاد
فعمل ساجدة القم
سقط الدم على
الاصحاب هذه
عبارة الاصحاب
وظاهر السقطان
انه وجب تسقيطه
وانما ع الشيخ
ابو حامد في قوله
وجب كون كفي
نظري من مجازة
المقاتلة اذا عاد
ادرك من

ادرك من